

إفاضة العوائد

[299] [وبعبارة اخرى فكما أنا قلنا في مسألة اجتماع الامر والنهي بامكان أن يتحد العنوان المبعوض مع العنوان المقرب، كذلك هنا من دون تفاوت، فان اصل الصلاة شيء، وخصوصية ايقاعها في مكان مخصوص مثلا شيء آخر مفهوما، وإن كانا متحدين في الخارج. نعم لو تعلق النهى بنفس المقيد وهى الصلاة المخصوصة، فلازمه الفساد من جهة عدم امكان كون الطبيعة - من دون تقييد - ذات مصلحة توجب المطلوبية، والطبيعة المقيدة بقيد خاص ذات مفسدة توجب المبعوضية. والحاصل أنه كلما تعلق النهى بامر آخر يتحد مع الطبيعة المأمور بها، فالصحة والفساد فيه يبتنيان على كفاية تعدد الجهة في تعدد الامر والنهى ولوازمهما من القرب والبعد والاطاعة والعصيان والمثوبة والعقوبة، وحيث اخترنا كفاية تعدد الجهة في ذلك، فالحق في المقام الصحة، وكلما تعلق النهى بنفس المقيد لا يمكن كون الفعل صحيحا، وإن قلنا بكفاية تعدد الجهة، فان الجهة الموجبة للمبعوضية ليست مباينة لاصل الطبيعة، حتى في عالم الذهن، فلا يمكن أن تكون مبعوضة، ويكون اصل الطبيعة محبوبة من دون تقييد.]

وبعبارة اخرى لو بقيت المحبوبة التى هي ملاك الصحة في العبادة في المثال، يلزم كون الشئ الواحد خارجا وجهة محبوبا ومبعوضا، وهو مستحيل. هذا حال العبادات وأما غيرها، فلا ينافى النهى فيها الصحة] = في الواحد ذهنا وخارجا ولا يقاس الايقاع بالغصب، لان منشأ الغصب كما مر طبيعة الحركة في حال عدم اتحادها مع الخصوصيات، بخلاف ايقاع الصلاة فان منشأه نفس الصلاة كما هو واضح.
